

جلسات رمضانية 3141هـ للشيخ ابن عثيمين 4

محمد بن صالح العثيمين

المؤلفة قلوبهم هم الذين يعطون تأليفا على الاسلام اما كافر يرجى اسلامه واما مسلم قريب عهده اقرب عهد بسلام فيعطي لقوته ايمانه لقوية ايمانه هذى المؤلفة قلوبهم في الرقاب تتحصر في ثلاثة اشياء - 00:00:00
المكاتب والعبد يشتري ويتعق والاسير المسلم عند الكفار يفدى داب منه بماء ثلاثة عمر من نعم العبد المكاتب يعني عبد اشتري نفسه من سيده تسعة الاف كل شهر ثلاثة الاف - 00:00:27

فهل نعطيه من الزكاة يسد لاجل اعتقه نعم رجل وجد عباده بيعا في السوق بعشرة الاف ريال وعنده عشرة الاف ريال زكاة فاشتري العبد فاعتقه بهذه العشرة الاف يصح يصل - 00:01:05

مسلم اختطفه الكفار وقالوا لا ندفعه الا بعشرة الاف ريال فادى رجل زكاته لاجل اطلاق هذا المسلم جائز ولا غير جائز؟ جائز لأن هذا رقبة طيب الغارمين هم الذين عليهم ديون لا يستطيعون وفاءهم - 00:01:25

ولو كانوا اغنياء من جهة النفقه فاذا قدرنا ان رجلا موظفا بخمسة الاف ريال ونفقته خمسة الاف ريال وعليه دين خمسون الف ريال خمسون الف ريال هل نقضى دينه من الزكاة - 00:01:55

اللهم صل على محمد راتبه خمسة الاف ونفقته خمسة الاف ولا يحتاج زيادة قرش واحد عليه خمسون الفا هل نقضي ما عليه من الدين من الزكاة ولو كان عنده الكفاية؟ نعم - 00:02:18

لان الغرم غير الفقر العطف يقصد ايش المغايرة طيب الغريب اذا كنا نعطيه لغرضه وقلن يغفل عن هذى عشرة الاف لانه بلغنا ان عليك خمسين الفا هذى عشرة الاف ا قضى بها من دينك - 00:02:42

فهل يستطيع ان يتصرف فيها بغير لغير الدين يعني هو قال اعطاني الرجل عشرة الاف ا قضى بها ديني لكن ابشرها بها حاجة والدين بعدين هل يملك هذا نعم لا يجوز - 00:03:04

ان يصرفها بغير الدين وهذه مسألة قد تخفي على كثير من الناس يعطي لقضاء دينه ثم يروح يشتري سيارة ولا يشتري زيادة ملابس والذي اواني ولا زادت فرص ويقول الدين يجيئه الله فيما بعد - 00:03:30

هذا حرام عليه يقول العلماء لا يجوز من اعطي لغرم ان يصرفه في غير غرم ولهذا لو ابرأه صاحب الدين بعد ما اعطيناها عشرة الاف قلنا خذ اقضى بها من دينك - 00:03:49

قال له صاحب الحق قد عفوت عنك هل يملكتها يتصرف فيها ولا يردها لصاحبها لان من اخذ لوصف وجب ان يصرفه في ذلك الوصف والا رد - 00:04:06

وهذه مسألة يجب ان ننتبه لها الانسان طيب بناء على ذلك نقول هل الاولى ان نعطي المدينة ل Yoshi الغريم او ان نعطي الغريم وفاء عن المدين لا نقول الثاني ولا الاولى - 00:04:25

في التفصيل اذا كان المدين رجلا ثقة حريصا على ابراء ذمته فالافضل ان نعطيه هو ليس لها لغريميه لان هذا اجبر لقلبه وابعد عن المنة وربما يكون المطلوب رجلا ستيرا لا يحب ان يطلع على حاله احد - 00:04:45

اما اذا كان المدين رجلا لعابا متهاونا بالدين الذي عليه لا يبالي اذا اعطيته Yoshi ذهب يفسد فهذا لا نعطيه نذهب نحن الى الطالب الغريم ونقول له يا فلان انت تطلب فلانا كذا وكذا هذه طلبك - 00:05:19

هذا طلبك اذا في التفصيل في هذه الحال اذا اعطيينا الغريم والمدين لم يعلم هل يبرا المدينه نعم يبرا المدينه فيجب على الغريم ان

يذكر المدين ونحن ايضا نخبر المدين لقلت اوفيما عنك - 00:05:46
اويفينا عنك طيب في سبيل الله ما الذي يدخل في سبيل الله؟ يدخل في سبيل الله الغزاة الذين يقاتلون الكفار لتكون كلمة الله هي العليا فيعطي للغازي ما يقويه على الغسل - 00:06:08

ويشتري منها سلاح للغزو ابن السبيل هو المسافر الذي نفذت نفقة سفره ولو كان غنيا في بلده يعطى ما يوصله الى بلده فاذا قدرنا ان رجلا من تجار شرق اسيا - 00:06:30

مر راجعا من الحج فضاع ما له وقال ايها الناس انا رجل غني وما رظاه وبحاجة الى تذكرة فهل نعطيه ما يشتري به تذكرة او نقول انت غني استعن وحول على مالك في بلدك - 00:06:56

الاول ولا الثاني الاول نعطيه قيمة التذكرة لاجل ان يصل الى بلده لان الله قال وابنوا السبيل فجعله قسطا مستقلا ولو كنا لا نعطيه الا لضرورة لدخل في قسم من - 00:07:25

الفقراء فابن السبيل المحتاج ولو كان غنيا في بلده يعطى ما يوصله الى بلده هؤلاء هم اهل الزكاة فالواجب ان نصرفها في مصارفها وهذا سؤال هل من الحاجة ان يحتاج الانسان الى النكاح - 00:07:44

شاب ليس عنده مال يتزوج به يعني عنده ما يكفيه للأكل والشرب واللباس والسكن لكن ما ليس عنده ما يتزوج به. هل نعطيه ليتزوج نسأل هل الانسان يحتاج الى النكاح - 00:08:14

كما يحتاج الأكل والشرب واللباس نعم ربما يحتاج اكثر وما يحتاج اكثر ولهذا قال الله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا فجعل النكاح والاكل والشرب مادة واحدة - 00:08:36

فالانسان يحتاج الى النكاح فاذا قال انا في غنى بالنسبة للأكل والشرب واللباس والسكن والمركب ايضا عندي سيارة لكنني محتاج الى الزواج وليس عندي ما اتزوج به فاننا نعطيه من الزكاة - 00:08:59

نعطيه من الزكاة بمقدار المهر ومؤنة النكاح فان كان قوية وتزوج بواحدة ولكن لم تكفي بقي يتطلع الى اخرى لا تشهيا ولكن للحاجة هل نعطي نعم مزوج احتاج الى ثلاثة - 00:09:22

نعم نزوجه الى رابعة احتاج الى خامسة يشتري له امة نعم المهم ان هذه من الحاجات لا شك لكن ليس الانسان الذي يقول زوجتي قد كفتني ولكن انا احب زيادة الخير - 00:09:53

نقول لا ما نعطيك ما نعطيك لمجرد سهل لكن اذا احتجت الى ذلك مثل ان تكون الزوجة الواحدة لا تعفه ولا ولا يجعل بصره يغض بصره ولا يحسن فرجه بالواحدة - 00:10:14

او اصحاب زوجته مرض لا يستطيع الاستمتاع بها او ما اشبه ذلك فهذا الزوج الثانية وثالثة حسب الحاجة اما للتشهد فلا التزويج للتشاهي كما لو قال شخص انا والله عندي سيارة دنسن تكيفي - 00:10:33

لكن اشوف اللي جنبي على يميني ويسيري عندهم سيارات فخمة انا اريد سيارة فخمة هل نعطيه من الزكاة ليشتري فخمة لا اي نعم هذا ما اردنا ان نتكلم فيه حول ما يجب فيه الزكاة مقدار النصاب مقدار الواجب - 00:10:51

ما الذي تصرف اليه الزكاة وقد انتهت وقت الكلمة والان الى الاسئلة وهو كمقدار اللقاء او الكلمة يعني نصف ساعة والان بدأت الساعة تأخذ ما شاء الله نصيبيها نعم الان مضى - 00:11:11

اربع دقائق تسعه وعشرين ثانية قلت لها باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد يقول السائل فضيلة الشيخ - 00:11:32

امرأة متزوجة تجد كفایتها من المأكل والملابس والمسكن لكنها لا تملك ذهبا فهل يجوز لها ان تأخذ الزكاة من اجل ان تشتري بها تنزيت به لزوجها فان كثيرا من النساء ربما تعلقت باخذ الزكاة لهذا السبب - 00:11:59

بسم الله الرحمن الرحيم المرأة تتحلى بالحلي لزوجها فيحسن ويحمل بزوجها ان يشتري لها الحلي من ماله لكن قد يكون الزوج بخيلا او معبدا فلا يتسرى لها ان يعطيها من ماله وحينئذ لها ان تأخذ من الزكاة بمقدار الحلي - 00:12:21

الذى يلبسه مثلها لا الحلى الكثير الذى لا يلبسه الا النساء الاغنياء بمقدار ما يلبس مثله لان الحلى الذى يلبسه مثل هذه المرأة يعتبر كالشارب نعم اقاها فضلا الشاش ذكرتكم مفيدةكم الله انت الذهى والفضلة حنسان - 00:12:53

فما زا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْحِجْنَ وَالَّذِينَ لَا يَنْفَقُونَهَا فَلَمْ يَرَوْا وَلَا يَنْفَقُونَهَا نَعَمْ فَمَا

الحادي عشر، هذا قوله تعالى، والذين يكتنرون الذهب والفضة بـ١٢١، على، إنهم حنسان - 21:13:00

لأن الأصل في العطف المغایرة واما قوله ولا ينفقونها اي الاموال لأن ذهب الفضة اموال وقوله وينفقونها اي الاموال فاعاد الظمير

على الذهب والفضة لا باعتبار الجنسين ولكن باعتبار النهام نعم - 00:13:41

يقول ما قولكم يا فضيلة الشيخ بحال كثير من المزارعين الان فانهم يقدمون ما رزقهم الله من نتاج الارض للصوماع وهم لا يتعاملون بالكبا، انما يتعاهون، بتعاملهم، بالوزن، فأخذته، الزكاة منها فيها، بتصح تقديرها بالوزن؛ وهذا، ترأف الذمة بما أخذناه، من الزكاة -

00:14:04

ارجو ان يكون الجواب مبسطا فان السائل عامي من المعلوم ان الصوامع تأخذ الزرع بالقيمة اليis كذلك هذا اللي نعرفه انه اذا دخل

الحكومة اعطتهم قيمته وحينئذ تكون الزكاة سهلة - 00:14:28

يخرج من هذه القيمة كم نصف العشر فإذا اعطت الحكومة عشرة الاف لهذا الرجل الذي دخل زرعه عليها قلنا يجب عليك خمس مئة

صح عشرة الاف فيها خمس مئة لان نصف العشر العشر - 52:14:00

وحيث تكون المسألة سهلة لكن بعض المزارعين يحسن من الزرع ما يجعله بذراً للسنة المقبلة فهل في هذا المخصوص زكاة؟ الجواب

نعم بزكاته نصف العشر اذا كان يسقى بمؤمنة في قدر نصف العشر - 16:15:00

اما بالوزن واما بالكي ويخرجه للفقراء والمساكين او بعبارة اعم لاهل الزكاة يقول فضيلة الشيخ لا يخفى عليكم وفقكم الله حال

ال المسلمين في الوقت الحاضر حيث الحروب والمجاعات والمحن التي يتعرض لها - 00:15:40

اخوانی لنا في الدين والعقيدة. فهل الأفضل ان ندفع الزكاة لهم لهؤلاء؟ أم الأفضل ان نبحث عن المستحقين لها هنا داخل بلادنا اما هو

الافضل وكيف يستطيع الانسان ان يبحث عن الافضل في مثل هذه الحال - 00:16:02

الافضل ان تعطى الزكاة لاهل البلد اذا كانوا مستحقين قال اهل العلم فان لم يكن اهل البلد مستحقين فرقها في اقرب البلاد اليه

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ ابن جبل حين بعثه إلى اليمن - 00:16:22

اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترت بقراءه ولانه ليس من حسن ان فقراء بين ايدينا او اوان

٠٠:١٦:٤٣ مدینین بین ایدینا یشاهدون اموالنا ویشاهدون نغفل بالنعمۃ -

ثم نؤدي الزكاة الى قوم اخرين هذا ليس من الاولى ولا من الاجدر وهذا مما يجعل اخواننا الذين عندنا والذين في اوطاننا يحملون

الظفينة الظفينة علينا يقولون كيف زكاة اموالهم - 00:17:09

يصفونها في بلاد بعيدة ونحن محتاجون الشرع والجيرة والعقل كلها تدل على ان اهل الزكاة اولى من اهل الزكاة

الذين هم في الخارج اما اخواننا في الخارج - 00:17:31

فإن أطعماً جائعاً لهم واجب من فروض الكفاية لكن ليس من الزكوة من فروض الكفاية التي يجب في إموالنا بدون الزكوة للجاء حقه في

مالك وان لم يكن في يلدك اذا كان من المسلمين - 00:17:55

وهذه المسألة توسيع فيها بعض الناس بالعاطفة لا بمقتضى الشرع ولا بمقتضى العقل فحملت العاطفة بعض الناس ان ان

يدفعوا زكاة الفطر زكوة البدنية الى اناس يعيدين - 00:18:16

بل حمل بعض الناس هذه العاطفة ان يذبحوا ضحاياهم ان يبعثوا بالدرارم لتذبح ضحاياهم في مكان لا يدرى ما اينهما سبحانه الله

00:18:44 - این الشرع